



الدش (الطبق)

س٢٤. هل يجوز لمن يعيش فى خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج. الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلّل منها، إلا أنه لما كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرّم منه، مضافاً الى ترتّب المفسد الأخر على استخدامه فى البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه فى البيت، إلا لمن يطمئن بعدم استعماله فى الحرام بتاتاً وبعدم ترتّب أية مفسدة على نصبه فى البيت.

س٢٥. عملى تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفى الآونة الأخيرة توالى مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعى (الطبق والدش)، فما هو تكليفنا فى ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج. إذا كانت الإستفادة من مثل هذا الجهاز فى الحرام، كما هو الغالب، أو كنت على علم بأنّ من يريد الحصول عليه يستفيد منه فى الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تركيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.